



Ref :

الرقم :

Date :

التاريخ :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (1) لسنة 2010م

في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 يناير 2010م

بشأن الشكوى المقدمة من مؤسسة النهضة للمقاولات المعمارية

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من رئيس مجلس إدارة مؤسسة النهضة للمقاولات المعمارية ضد اللجنة العليا للمناقصات بشأن المناقصة رقم (1) لسنة 2009م المتعلقة بمشروع المباني السكنية التجارية م/ عدن والتي أشار فيها بأن اللجنة العليا للمناقصات اتخذت إجراءات خاطئة ومخالفة للقانون بإعادة المناقصة إلى الجهة والتوجيه بإعادة التحليل والبت للمتناقص الثاني بفارق اثني عشر مليوناً وخمسمائة ألف ريال بدعوى أن ضمان دخول المناقصة المقدم منه مشروع مع تأكيد البنك وكذا الجهاز المركزي بتوصياته للجهة على أن الضمان غير مشروط، طالباً البت في الموضوع وفقاً للقانون، وللتحقق من ذلك فقد وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى اللجنة العليا للمناقصات برقم (58) وتاريخ 2009/11/1م للإفادة عما ورد في الشكوى، وأفادت اللجنة العليا في مذكرتها رقم (1658) وتاريخ 2009/11/10م بأن الضمان المقدم من مؤسسة النهضة عبر البنك التجاري اليمني كان مشروطاً بأن تكون المصادرة في حالة رسو المناقصة على المقاول ورفضه التوقيع على العقد وهي حالة واحدة من الحالات التي تضمنتها المادة (126) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وأن اللجنة العليا للمناقصات رأت إعادة الوثائق إلى الجهة لإعادة التحليل والتقييم وفقاً لأحكام قانون المناقصات وقامت الجهة بإعادة التحليل والتقييم واستبعدت عطاء مؤسسة النهضة وأوصت بإرساء المناقصة على مؤسسة ياسبع للمقاولات والتجارة وأقرت اللجنة العليا للمناقصات توصية الجهة، وبإطلاع الهيئة على ضمان العطاء المؤرخ 2009/6/3م الصادر من البنك التجاري فرع حدة تبين لها عدم صحة الأساس الذي قامت عليه الشكوى وصحة ما ذهب إليه اللجنة العليا من أن الضمان مشروط فقد قرر البنك موافقته على دفع الضمان في الحالة الواردة في مذكرة اللجنة العليا، بمعنى أنه غير ملزم بالدفع إذا ما توفرت حالة أخرى من الحالات المنصوص عليها في المادة (126) من اللائحة، هذا ولا يعوّل على ما أثير في الشكوى من أن البنك قد أكد بأن الضمانة غير مشروطة فالعبرة بالضمانة البنكية المقدمة مع مظلوف العطاء ولا عبرة بأي قول آخر يصدر بعد ذلك.

وبناءً عليه فقد قررت الهيئة العليا: رفض الشكوى.

